عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي
عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان
ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عن اهل اللغة
وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة
حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من شابين فستة اشهر
وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل
الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك رحمه الله الغنم افضل
لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما
الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة
واختلف اصحاب مالك رحمه الله فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقر
وقيل البقر افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب
سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي
صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون
وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا
يتشبه باليهود وهذا قول باطل قوله فامرهم ان لا ينحروا حتى
ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما احتج به مالك في انه لا تجزي الذبح
الا بعد ذبح الامام وقد سبق في مسالة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور تأولوه
على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا
جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلاة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا
فلا قوله في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت قال اهل اللغة العتود
من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما
بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر

اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي
بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا
ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا
بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك
قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه
جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا
الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وليس في رواية ابي داود من المعز
ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره
متعين والله اعلم قوله يحيى بن ابي بكر عن يحيى هو بالباء الموحدة مفتوحة
والله اعلم بالصواب

باب استحباب

استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير قوله
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح الابيض
الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من سواد وقال ابو حاتم
هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود تعلوه حمرة وقال
الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض
الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر ببياض
وسواد وقوله اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء رحمهم الله
فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان
واستحباب الاقرن واجمع العلماء رحمهم الله على جواز التضحية بالاجم الذي
لم يخلق له قرن واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور

Copyright © King Saud University